الجمهورية التونسية
الوزارة الاولى
***
منشور عدد : 39

تونس في 06 نوفمبر 2007

من الوزير الأوّل
إلى
السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضـــــوع : حول إجراءات التصريح بحوادث أسطول العربات البريـــة ذات محـــرك التابعة للدولة و المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية.

يهدف هذا المنشور إلى ضبط المشمولات والواجبات المحمولة علـــى الأطـــراف المتدخلة في تأمين العربات البرية ذات محرك التابعة للدولة والمؤسســـات العموميـــة الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وخصوصا فيما يتعلّق بالإعلام بوقوع الحوادث ومتابعة ما ينجرّ عنها من آثار تتعلّق بالتّتبع وجبر الأضرار.

1- إجراءات الإعلام بالحوادث:

يتعيّن على الأطراف المعنية من وزارات ومؤسسات عمومية ملحقـــة ميزانيتهـــا ترتيبيا بميزانية الدولة التّقيد وجوبا بإجراءات الإعلام المتعلّقة بوقوع حوادث سواء كان هذا الإعلام للسلط الأمنية أو للشركة المؤمنة وذلك حسب الصيغ والآجال الواردة بهذا المنشور وفي إطار ما يخوّله التشريع الجاري به العمل فـــي مـــادّة التعـــويض عـــن الأضرار الماديّة الناتجة عن حوادث المرور.

ويتعيّن على الطرف المؤمّن له وجوبا إعلام شركة التأمين بكلّ حادث مرور تتعرّض له العربات البرية ذات محرك التابعة له في أجل أقصاه 5 أيّام عمل من تاريخ علمه بالحادث طبقا لمقتضيات الفصل 7 من مجلّة التأمين.

و يحدد سريان هذا الأجل بداية من:

- تاريخ المعاينة الصلحية في حالة حادث جولان،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار بدنية أو أضرار مادية في صورة وجود أو غياب طرف مقابل،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار مادية دون إمكانية إعداد معاينة صلحية نظرا لعدم إمكانية تحديد الطرف المقابل.

ولضمان حسن تطبيق إجراءات الإعلام، يتعيّن على مختلف الأطراف المتدخّلة التّقيد تباعا بالتّمشي الإجرائي التالي:

- يلتزم سائق وسيلة النقل، وظيفية كانت أو مصلحية، في حالة وقوع حادث مرور بتعمير المعاينة الصلحية للحادث بكلّ دقّة ووضوح و إمضائها وإحالتها في الإبّان إلى رئيسه المباشر ليطلع عليها و عند الاقتضاء ليصادق عليها. كما يتعين على السائق عند تعمير المعاينة ذكر الرقم المنجمي للعربة و عدم الاقتصار على الرقم الإداري. كما يلتزم السائق وجوبا، على إثر وقوع حادث نتجت عنه أضرار بدنية بإعلام مصالح الأمن الوطني أو الحرس الوطني بساعة وظروف وملابسات وقوع الحادث والإجابة بكلّ دقّة ووضوح عن استفسارات محضر البحث حسب الصيغ القانونية المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك بقطع النظر عن إعلام مؤسسة التأمين وفقا للآجال المنصوص عليها أعلاه.

- يلتزم رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية بإحالة المعاينة المذكورة، بعد الاطلاع عليها و ختمها إلى المصالح المكلفة بالشؤون الادارية و المالية التي تتولى بدورها ارسالها في الأجل القانوني إلى شركة التأمين مع إعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون

العقارية (الإدارة العامّة لنزاعات الدولة) في صورة وجود نزاع قضائي بسبب الحادث أو وجود صلح على معنى الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/10/20.

2- إجراءات متابعة ما ينجرّ عن الحوادث من آثار تتعلّق بالتتبع وجبر الأضرار :

تتولّى شركة التأمين، في إطار الضمانات التي يتيحها عقد التأمين وفي إطار ما يخوّله التشريع الجاري به العمل المتعلّق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، الدفاع عن مصالح الدولة أو المؤسسة العمومية واتخاذ كافة الإجراءات المستوجبة وذلك في حالة تعرض وسيلة النقل المؤمنة لحادث انجرت عنه أضرار بدنية أو ماديةّ كما تتكفّل باسترجاع المصاريف والتعويضات من الشركة المؤمنة لوسيلة نقل الغير.

كما يتعيّن على مصالح الشؤون الإدارية والمالية بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة على إثر توصلها بتعرض وسيلة نقل المؤمنة لحادث انجرت عنه أضرار بدنية أو ماديّة، طلب تدخل مؤسسة التأمين للقيام بالتسويات الصلحية أو رفع الدعاوى حسب طبيعة الأضرار وفي إطار الصيغ والإجراءات التي يتيحها التشريع الجاري به العمل، كما يتعيّن عليها في نفس الوقت إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة للتّدخل عند الاقتضاء.

وبهدف تمكين الشركة المؤمنة من القيام بدورها في الدّفاع عن مصالح الدولة أو المؤسسة العمومية والأعوان التابعين لها وخصوصا فيما يتعلّق بالتعويضات وجبر الأضرار، يتعيّن على الأطراف المتدخّلة الآتي ذكرها احترام الإجراءات التالية :

أوّلا : في حالة إلحاق أضرار ماديّة بوسيلة النقل :

1- يتعيّن على المكلف بالشؤون الإدارية والمالية في الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية، وقبل المبادرة بإصلاح العربة الإدارية المتضررة، طلب عرضها على خبير تعيّنه شركة التأمين بمجرد إعلامها بوقوع الحادث على أنّه تعفى من ضرورة العرض على الاختبار الحالات التي تكون فيها قيمة الأضرار أقل من 50 دينارا حسب تقييم فنيي ورشات الادارة.

2- تتولّى الإدارة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية، بعد إتمام الإصلاحات اللاّزمة، مدّ شركة التأمين بالفواتير التي تتضمن أسعار قطع الغيار المستعملة في الإصلاح وكلفة اليد العاملة مع تذكيرها بمراجع الحادث وإرفاقها بنسخة من المعاينة الصلحية.

3- فيما يتعلّق بالإصلاحات التي تمّت داخل ورشات الإدارة والتي لا يمكن إثبات كلفتها بفاتورة يتعيّن مدّ شركة التأمين بكلّ الوثائق المثبتة لعمليّة الإصلاح (مذكرات الإصلاح الصادرة عن الإدارة المعنية).

4- تلتزم الإدارة أو المؤسسة العمومية بمدّ شركة التأمين بأصول الفواتير والوثائق المثبتة للمصاريف إن اقتضى الأمر ذلك، حتى تتمكّن من اعتمادها والاحتجاج بها لدى الأطراف المقابلة.

وتعوّض الأضرار الماديّة التي تلحق وسيلة النقل حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق وفقا لاتفاقيات التعويض المباشر وغير المباشر المبرمة بين شركات التأمين في إطار جامعتهم المهنية.

ثانيا : في حالة حصول أضرار بدنية للأشخاص :

1- يتمّ التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، سواء كان في الطور الصلحي أو الطور القضائي، طبقا للقواعد والمقاييس القانونية المنصوص عليها بمجلّة التأمين كما تمّ إتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 جويلية 2005.

2- لتمكين الشركة المؤمنة من القيام بالتزاماتها التعاقدية، تلتزم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة أو المؤسسة العمومية في حالة تعرض أحد أعوانها إلى جروح إثر حادث مرور بمدّ شركة التأمين والمكلّف العام بنزاعات الدولة بالوثائق التالية:

- الشهائد الطبيّة والفواتير المثبتة للمصاريف التي وقع دفعها للعلاج (مصاريف طبيّة- أدوية- إقامة بالمستشفى...)، علما وانه لا يتم مد المكلف العام بنزعات الدولة بهذه الوثائق إلاّ في صورة وجود نزاع قضائي بشأن الحادث أو في صورة وجود صلح على معنى الأمر المذكور أعلاه.

- شهادة طبية (حسب الإجراءات والصيغ القانونية المعمول بها في هـذا الخصـوص والمنصوص عليها بمجلة التأمين) تثبت تعافي العون أو السقوط الكلّي أو الجزئي الذي أصابه.

وفي حالة وفاة العون إثر حادث مرور يتعيّن مدّ الشركة المؤمنة والمكلّف العـام بنزاعات الدولة بشهادة وفاة العون.

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات الواجب إتّباعها لاستخلاص التعويضات بعنوان جبـر الضرر، فيتعيّن على المصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية تكليف عون بمتابعـة ملفات الحوادث والتنسيق مع شركة التأمين في مختلف المراحـل حتـى تـتمّ عمليـة التعويض في أقرب الآجال (إعلام بالحوادث، تكوين الملفات، طلب تعيين خبير...).

وتتمّ عمليّة جبر الأضرار الماديّة لفائدة الوزارات بطريقة تحويل مبالغ التعويض للخزينة العامّة للبلاد التونسية وعلى شركة التأمين إعلام الإدارة بإتمام عمليّة التحويـل مع تذكيرها بمراجع الحادث.

كما تتمّ عمليّة جبر الأضرار الماديّة لفائدة المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتهـا ترتيبيا بميزانية الدولة بتحويل الشركة المؤمنة للتعويضات المسـتحقّة بعنـوان تـأمين أساطيلها لفائدة محاسب المؤسسة العمومية المعنية بكلّ عمليّة تعويض.

أمّا تعويض الأضرار البدنية، فإنّه يتمّ مباشرة لفائدة المتضرر.

ونظرا لأهميّة الإجراءات المضمنة بهذا المنشور، الرجاء من السـيّدات والسّـادة الوزراء وكتّاب الدولة السّهر على تطبيق هذه المقتضيات من قبل الهياكل والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة الراجعة إليهم بالنظر.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء: عبد الكريم بوراوي